والولد الا في شمول الاب والابن والفرق واضح فان قلت ميراث
اولاد الام ايضا مشروط بالكلالة بقوله تع يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة الاية مع انها ترث مع البنت قلت
المفهوم من الاية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق
الاناث منهم الفرض نصفا كان او ثلثين وذلك ينتفي لوجود البنت
فاما ارثهم ح بطريق العصوبة فبدليل آخر وهو قوله عم الحقوا الفرائض
باهلها الحديث وقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات الحديث ولم يقم
دليل على توريث اولاد الام عند وجود البنت بجهتيهما فافترقا
واطلاق الحديث الثاني لا يصلح دليلا له لما سيجيء ان المراد منها اولاد
الاب ثم ان لفظة الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو
ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من جهة غير
الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة واذا جعل صفة
للموروث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي
من ذي قرابتي واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
انما ذكر في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية كلمة او لان المشروط
في الاولى كلا العدميين وفي الثانية احد الوجوديين وكلتا الحالتين
مصرح بها في نص الكتاب عند ذكر السهام وفصول الاناث اراد
الثمانية المذكورة وصدر ببيان احوالهن بالفصل دون الذكور اشارة
الى ان الباب لهم وصيغة الجمع لانفصال احوال كل منهن عن الاخرى
للزوجة لم يقل للزوجات لان حكم التعدد قد علم من قوله حالتان الربع

للواحدة

للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل سواء كان الولد ذكرا او انثى من
هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة احرزت
الربع او الثمن كله وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك
بينهن على التسوية عرف ذلك ايضا بما ورد في بيان السهام
من نص الكتاب وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج اعطاء
للذكر مثل حظ الانثيين واما البنات الصلب فان قلت اما التفصيل
المجمل فحقه ان يذكر عند الشروع في التفصيل لا في اثنائه قلت نعم الا
انه قد يتضمن ازالة المنقصة في تحسين تأخيره عن ذكر بعض
الاقسام كما في قول صاحب المفتاح واما علم البيان فاحوال ثلاث
النصف للواحدة عرف ذلك ايضا بالنص الوارد في بيان السهام
والثلثان للاثنتين فصاعدا هذا قول عامة الصحابة رض وبه اخذ علماؤنا
وابن عباس رض الحق الاثنتين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تع
وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق
الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم
لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو ههنا
اشارة الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله تع يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع
ابن وبنت وللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة الانفراد
عن الابن ولما كان حكم الاثنتين معلوما بهذه الاشارة كان لنا